لان رافض الحج يجب عليه مثل ما ذكر تقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة
من نص الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم بالتحلل هذا وانه بالرفض والله اعلم **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر ش وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان
محرما بالعمرة فكذا وان كان محرما بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر م فحل ولا ويذبح بحل بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان فان زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدي توجه ومع
احدهما فقط لا ش ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة فانه لما لم يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر
واما عندهما فيتصور ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج م ومنع عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى الموت ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما ولو ذلك ان حج عن ابويه ش لانه متبرع بجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار
على الامر وفي ماله مينا ودم القران والجناية على الحاج ش اي امر غيره ان يقرن عنه فلزم القران على المامور
م وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه بعرفة لا بعده فان مات في الطريق يحج عنه من منزل امين بثلث ما بقي لا من حيث مات
ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمه الوصي وعزل المال
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فنفذ وصيته من
ثلث ما بقي وعند ابي يوسف من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به والا لم يبق بطلت الوصية
م الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الضحية ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد م وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب ويتعين يوم النحر لدم الاخيرين وغيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل الا فقيره لصدقته ش اي لا
يتعين فقير الحرم لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر جزاره منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطع بنضح ضرعه بما برد وما عطب او تعيب بفاحش ش اي ذهب اكثر من ثلث ذنبه او اذنه او عينه م ففي واجبه
ابدله والمعيب له في نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها لياكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعرفة بعد وقته لا يقبل ش اي اذا وقف الناس ثم شهد
قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا
عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا
يقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر في قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل وقته

بنضح ن

قبلت

قبلت لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد ثبت في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية
اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال رئي ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلاثين ش
بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تم وعشرين وصورة
المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل الاول
وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى وتعاد قد تم حج الناس اما بنا على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم
لا نظير له لا يصح الحج م رمي في اليوم الثاني لا الاول فان رمي الكل يحسن وجاز الاول وحدها ش اي رمي في اليوم
الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمي الكل احسن وان قضى الاولى وحدها جاز م نذر حجا
ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ش اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او
بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع ش قوله باذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت
بلا اذن فلا اعتبار له الله اعلم **كتاب النكاح** ش هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع
الرجل من المراة فالعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن اريد هنا بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول
لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع
حكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك
المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد
ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا
اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يصير
الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوها يثبت
به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م هو ينعقد
بالايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وانما يعلما معنا
ش الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او
نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي
النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى
طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزو

Copyright © King Saud University